


الفقه الميسر الصف الثاني الاعدادي الفصل الدراسي الثاني



الهبة

تعريفها: الهبة لغة: مأخوذة من هبوب الريح, أو من مصدر هبّ من نومه إذا استيقظ, فكأن فاعلها استيقظ للإحسان

وشرعاً: تمليك منجّز في عين حال الحياة بلاعوض.



فخرج بالمنجّز: التمليك المعلق على صفة, كأن يقول إن جاء فلان فقد وهبتك كذا, وخرج بالعين هبة المنافع, وخرج بالحياة: الوصية, لأن التمليك فيها لايتم إلا بالقبول وهو بعد الموت.


حكمها: جائزة بل مسنونة.

دليلها: الأصل فيها قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)

وقوله تعالى (وءاتى المال على حبه)

وقول النبى صلى الله عليه وسلم " لاتحقرن جارة لجارتها ولوفرسن (أى حافر) شاة

أركانها الأربعة



شروطه	الركن	م
أن يكون مالكاً للموهوب. أن يكون مطلق التصرف .	واهب	1
أن يكون أهلاً لملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ، فلا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك .	موهوب له	2
أن يكون مما يصح بيعه: فلا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير ولا الخمر	موهوب	3
فلا تصح الهبة الإبإيجاب وقبول.	صيغة	4

شروط الواهب

1-أن يكون مطلق التَّصرف.

2-أن يكون مالكاً للمو هوب.

شرط الموهوب له

أن يكون أهلاً لملك الموهوب, ولو كان غير مكلف ويقبل له وليه.

وشرط الموهوب

أن يكون مما يصح بيعه .

و لاتصح الهبة إلا بإيجاب وقبول .

ضابط الموهوب

كل ماجاز بيعه جازت هبته, ومالا يجوز بيعه كمجهول لاتجوز هبته.





ماتملك به الهبة

و لاتملك الهبة و لاتلزم إلا بالقبض بإذن الواهب أو إقباضه فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ, ويقوم وارث من مات مقامه في القبض والإقباض.

حكم الرجوع في الهبة

وإذا قبض الموهوب له الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فيها , إلا أن يكون الواهب والداً وإن علا للموهوب له , فله الرجوع فيها .

اللقطة

تعريفها:

لغة: اسم للشيء الملتقط.

وشرعاً :مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أونحوهما.




دليلها:

الأصل فيها قوله تعالى: (وتعاونوا على البروالتقوى)

ولاشك أن أخذها لحفظها لمالكها وردها عليه بر وإحسان .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم " والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه "



ما موقف الإنسان إذا وجد شيئاً ضائعاً ؟

إذا وجد شخص لقطة فى مكان من الأماكن، فله أخّذُها وتركها، ولكن أخّذُها وتركها، ولكن أخّذُها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من نفسه بحفظها، فإن تركها من غير أحذ لم يضنمنها.

حكم الإشهاد على إلتقاطها

ولايجب الإشهاد على إلتقاطها لتملك أو حفظ, وإنما يسن ذلك نظراً لما فيها من الاكتساب وينزع الولى اللقطة من يد الصبى والمجنون ويعرفها, ثم بعد تعريفها يملِّك اللقطة لهما إن رأى المصلحة في تملكها لهما, وإلا حفظها أو سلمها للقاضي.

مايجب على الملتقط

إن أخذ الملتقط اللقطة وجب عليه عند تملكها ثلاثة أمور:

الأول: أن يعرف فيها أربعة أشياء:

1-وعاءها: أي ظرفها من جلد أوخرقة مثلاً

2-وكاءها: وهو الخيط الذي تربط به إن كانت مما تربط.

3- جنسها: من نقد أوغيره.

4- قدرها: من وزن أو كيل أو عدد .

الثاني: أن يعرِّفها بعد أخذها سنة.

الثالث: أن يحفظها من حين أخذها إلى انتهاء مدة التعريف في حرز مثلها.

كيفية التعريف:

1- أن يعرفها سنة في الأماكن العامة, وفي المكان الذي وجد فيه والتعريف يكون معظم السنة, ولايشترط أن يستوعب السنة في تعريفها.

2- أن يذكر الملتقط فى تعريفه لها بعض أوصافها من غير مبالغة فى ذكر الصفات, فإن سَّل أمارتها فأخذها فأخذها غير صاحبها ضمنها.

ولايلزم الملتقط نفقة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها وإن أخذ اللقطة ليمتلكها لزمته نفقة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا .

من التقط شيئاً لاقيمة له:

ومن التقط شيئاً حقيراً, أى: لاقيمة له عند صاحبه - لايعرِّفه سنة, بل يعرِّفه زمناً يظُنُّ أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن.

أنواع اللقطة

ج/ الشئ الملتقط على أربعة أنواع:

هسکمه	أنسواع اللبقيطية	
حكمه: أن ملتقطه مُخَيَّرٌ بين تملكه بشرط الضمان له إذا ظهر المالك،	الأول:ما لا يتغير بمرور الزمن.	
وبين حفظه حتى يظهر مالكه.		
حكمه: أن ملتقطه مخيَّرٌ بين أكله وغرم بدله من مِثْلِ أو قيمة، وبين بيعه	نى :ما يتغير بمرور الزمن فيفسد ولا	الثا
وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، يفعل ما فيه المصلحة للمالك.	ى بعلاج كالرطب الذى لا يكون تمراً.	يبقر
حكمه: أن ملتقطه يفعل ما فيه المصلحة للمالك من بيعه وحفظ ثمنه إلى	ك :ما يتغير بمرور الزمان لكن يمكن	الثا
ظهور مالكه، أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكه.	بعلاج، كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي	بقاؤه ب
	يمكن أن يكون زبيباً.	
	بع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان؛و هو	الرا
	نوعان:	
كهه: أن ملتقطه مخير فيه بحسب المصلحة للمالك بين أكله وغرم قيمته،	حيوان لا يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع، كالغنم ونحوها.	Ġ
أو إمساكه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.	من صعار السباع، حافظم وتحوها.	
حكمه: أن ملتقطه مخير بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه عنده والتطوع	حيوان يقوى بنفسه على امتناع من	(≒)
بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.	صغار السباع، كبعير وفرس، فإن وجده في الصحراء الآمنة تركه، وإن	
	وجده في الحضر.	



السؤال الأول: في ضوء دراستك لدرس الهبة أجب عما يلي.

ما شرط الواهب والموهوب له والموهوب؟ وهل تصح الهبة بدون إيجاب وقبول؟ وما ضابط الموهوب؟ وما حكم الهبة فيما لا يصح بيعه كمجهول؟ وما تُمُلك به الهبة؟ و متى لا يمكن للواهب الرجوع في الهبة؟ ومتى يمكن (أو ما حكم الرجوع في الهبة)؟ الرجوع في الهبة)؟

السؤال الثاني: في ضوء دراستك لدرس اللقطة أجب عما يلي. عرف اللقطة لغة وشرعاً؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ ما حكم الإشهاد على التقاطها؟ ما حكم اللقطة إذا كانت في يد الصبي أو المجنون؟ وماذا عليه لو لم يرى المصلحة في تملكها لهما؟ وما الذي يجب على الملتقط إن أخذ اللقطة؟وما كيفية التعريف؟ما حكم من النقط شئ لا قيمة له؟ واذكر أنواع اللقطة، مع ذكر حكم كل نوع.

السؤال الثالث اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

مال ضاع من مالكهونجو هما	١ .اللقطة
مال ضاع من مالكهونحو هما. (بعمد أو قصد - بغصب أو سرقة - بسقوط أو غفلةٍ)	
ه الشخص اللقطة بدون أخُذ	۲ او ترا
(لم يضمنها - ضمنها - عوقب لتركها)	• • •
	۳ وعاء
(الخيط الذي تربط به - وزنها - ظرفها من جلد أو خرقة مثلاً)	· •
تعريف اللقطة	٤ .□ مدهٔ
(سنة - شهر - أسبوع)	
(52	

حاول بنفسك

-label		هــــــى	اللقطة
	حكم الإشهاد على التقاط		لغة
	اللقطة		
۱.	ما يجب على الملتقط		شرعا
7.			
۳.			
۱.	كيفية التعريف		دليلها
۲.			
	الحكم من التقط شئ		أركانها
	الحكم من التقط شئ حقير		



تعريفها:


تطلق الوديعة لغة : على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.

وتطلق شرعاً: على العين المودعة عند الغير, ليحفظها كما تطلق على العقد المقتضى لطلب الحفظ.


دليلها: قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها)

وقوله صلى الله عليه وسلم "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك "

أركان الوديعة



وشرطها أن تكون محترمة	وديعة	1
	الصيغة	2
	مودع : بكسر الدال .	3
	ودبع: وهو المودع عنده	4



حكم ضمان الوديعة : الوديعة أمانة في يد الوديع , وعليه أن يحفظها في حرز مثلها , فلايضمنها إلا بالتقصير فيها أو التعدي في تلفها .

من يسمع قوله في الرد:

وقول الوديع مقبول بيمينه في ردها على المودع, وإذا طولب الوديع بالوديعة ممن له طلبها من المالك, أو وكيله, أو وارثه بعد موته بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها (أي ضمن بدلها من مثل أو قيمة) فإن أخَّر إخراجها لعذر لم يضمن, لعدم التقصير.

الوصية

تعريفها:

الوصية لغة: الإيصال, لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه.


وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.



دليلها:

الأصل فى الوصية قول الله تعالى فى آيات المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم "ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه "أى مع الإشهاد عليها.

حكمها: سنة مؤكدة إجماعاً.



شروط الموصى

يشترط في الموصى, لتصح وصيته: أن يكون بالغار عاقلاً مختاراً فلاتصح وصية صبى و أومجنون ومغمى عليه ومكره.

شروط الموصى له

ويشترط في الموصى له إذا كان معيناً

2-ألا تكون في الوصية له معصية.

3-ألا يكون مبهماً, فلاتصح إذا قال: أوصيت لأحد هذين الرجلين

شروط الموصى به

- 1- أن يكون مقصوداً, فلا تصح بما لايقصد مثل حبة القمح.
 - 2- أن يكون معلوماً.
 - 3- أن يكون موجوداً .
 - 4- أن يكون قابلاً للنقل.
 - 5- وأن يكون مباحاً.

مقدار الوصية

و لايملك الشخص أن يوصى بأكثر من ثلث ماله بعد وفاء دينه , لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لسعد بن أبى وقاص حين أراد أن يوصى بكل ماله " الثلث والثلث كثير , إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذر هم عالة يتكففون الناس "

فإن زاد في الوصية على الثلث , وقف الزائد على إجازة الورثة البالغين , فإن أجازوه نفذت فيه الوصية وإلا بطلت في الزائد فقط .

حكم الوصية للوارث

والاتنفذ الوصية لوارث ولوبأقل من الثلث إلا أن يجيزها باقى الورثة الذين تتوافر فيهم أهلية التصرف بعد موت الموصى.

الإيصاء

تعريفه:

الإيصاء لغة: الإيصال

وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

أركانه الأربعة

1-موصىي

2- ووصىي

3- وموصى فيه

4- وصيغة

شروط الوصى

وتصح الوصية بمعنى الإيصاء بقضاء الديون, وتنفيذ الوصايا, والنظر في أمر الأطفال إلى من اجتمعت فيه ست خصال:

- 1- الإسلام
- 2- البلوغ
- 3- العقل
- 4- الأمانة

5- القدرة على التصرف

6- عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه, فلايصح الإيصاء لمن اتصف بضد ماذكر. وإذا اجتمعت الشروط في أم الطفل فهي أولى من غيرها.

أسئلة على الهبة واللقطة والوديعة والوصية

س1: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

1- الهبة تمليك في حال الحياة (بعوض - بغير عوض - مقابل منفعة)

2- مدة تعريف اللقطة (سنة - شهر - أسبوع)

3- قبول الوديعة (واجب - مستحب - مكروه)

4- الوصية بالثلث (واجبة - مستحبة - مكروهة)

س2: بین حکم مایأتی:

1- تلف العين المستأجرة (

2- التقط شيئاً صغيراً (

3- عجز عن حفظ الوديعة (

4- أوصى بحبة قمح (

ملخص الغبة واللقطة والوديعة والوصية والإيصاء

in die		3	1	3	Ī	ij
3		مأتوذ من هوب الريح، أو من مصادر هبأ من نومه إذا استيقط، فكأن فاعلَها استيقطُ الإحسان.	أسم للتي الماغط	نطاق الوديعة على الشي الودع عد غو صاحبه التفظ.	الإيمىال؛ لأن الومي وَمَلَ خو دنياه يُتو عقباه.	الإنسال
1,	,	مأنوذ من هوب الريج، أو من مصار هبأ من نومه إذا استيقط، فكأنّ فاعلُها استيقطُ للإحسان.	مال ضاع من مالكه بستوطٍ أو غفلةٍ أو غوهما.	العين الوزعة عند الغير، ليحفظها، كما تطلق على العقد القتضي لطلب الخفظ.	توغ يتق مضاف لا بعد الوت.	إثبات تصرف مضاف كا بعد الموت.
4	_	جاثرة بل مستونة.	لا يجب الإشهاد على التقاطها لمطاي أو خطاء وإنا يسن ذلك نظراً لا فيها من الاكتساب.	يُستحباً قبولُ الوديعة لن قَلَّرَ على خطّها ووق من أماتة تقسه حالاً ومآلًا، فإن لم يوجد غيره المولما كان قبولما واجباً وجوبًا عبباً	سة ﴿ كَامَةٍ إِجَاعًا.	
1	من الكتاب	الأممل فيها قول الله تعابل: (وكناوتوا عَلَى البِرْ وَالمَثْرَى) وقوله تعابل: (وَعَارَى المَالَ عَلَى حَبِيدً).	الأصل فيها قول الله تعلل: (وَمُمَارِنُوا عَلَى ﴿ قُولَ النبي ﴾: البيرُ والنَّبَوى ﴾ ولا شك أن أخذها لحفظها كان العر وزلَّها عليه برُّ وإحسان	قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهُ يَامُرُكُمُ أَنْ يَؤَمُواْ الأَمْنَبِ قُولُه اللَّمَاسِ ﴿ إِنَّ الإَمَانَةِ إِلَى مَنِ إِلَى أُمِيًّا﴾ التشكان و/ خَن مَن خَاهَك ﴾	الأصل فيها قول الله تعلق ق آيات إلله المؤاويت: ﴿ بِنَ بَعَدٍ وَصِيْرَةٌ يُوصِى بِمَا أُو دَبُرٍ﴾	
4	من المنة	قول اليي:(٧ تعيزين جاءيًا لجاريًا ولو فِيسِزيَالِي حافِي لڻاتِو)	قول النمى:: ﴿وَاللَّمْ فِي عَزِنِ العِبْرِمَا كان العبلُ فِي عَزِنِ أَخِيرًا﴾.	قوله الميظ:﴿إَذُ الإمانَّ إِلَى مَنِ الشكانَ،﴿خَن مَن عَاهُنَ }	قول الني:: (ما حدُّ أمن سلول، شئ يوصي فيدييت ليلني إلاً ووصيد، مڪودة عداده)	
įď		1. واهب ٢ – وهوب له ٢ – وهوب ٢ – ميةة	1— Vēd 7— وملقوط 7— والتماط.	ا وديعة:وشرطها أن تكون عتربةً. ٢.مينة. ٣.ودِع:بكسر المال. ع وديج:وهو الوذع	ا — مومی ۲ — مومی له ۳ — مومی ۶ — مینة	ا – نومی ۲ – وومی ۳ – ونومی فبه ۶ – ومیغة

لعزيد من التعرينات انظر لأخر الكتاب

تدريبات على الوديعة والوصية والإيصاء



السؤال الأول: في ضوء دراستك للوديعة والوصية والإيصاء أكمل الجداول التالية:

•Ì

	•
هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الوديعة
	لغة
	شرعا
	دليلها
	حكمها
	أركانه
	. 4
	الوصية
	لغة
	شرعا
	دليلها
	حكمها
	أركانه
	الإيصاء
	لفة
	شرعا
	أركانه

أحكام النكاح

تعريف النكاح:


معناه في اللغة: الضم والجمع

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

دليله: قوله تعالى: (فانكحوا ماطاب لكم من النساء)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح " .

أركانه خمسة



حكمه

النكاح مستحب للشخص الذى يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر, ونفقة وكسوة, فإن لم يقدر على على تكاليفه فيستحب له تركه, ويكسر شهوته بالصوم.




لايصح عقد النكاح إلا بولى وشاهدى عدل , لقول النبس صلى الله عليه وسلم :

" لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل "

وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل, فإن تعذر وجود الولى الخاص فالسلطان, أى الحاكم ولى من و لاولى له.

شروط الولى والشاهدين:




يشترط في كل من الولى والشاهدان معا خمسة شروط 1- الإسلام: فلا يصح أن يكون ولي المرأة كافرًا. 2- البلوغ: فلا يكون ولي المرأة صغيرا. 3- العقل: فلا يكون ولي المرأة مجنونا. 4- الذكورة: فلا يكون امرأة ولا خنثى. 5- العدالة: فلا يكون الولي فاسقا. 5- العدالة: فلا يكون الولي فاسقا. ويزاد على هذه الأمور في حق الولى خاصة: الا يكون مختل النظر بكبر سن أو غير ذلك. بالا يكون محجورا عليه بسفه، لأنه لا يلي امر نفسه فلا بلى أمر غيره.

ويزاد في حق الولى خاصة:

ألا يكون مختل النظر بكبر سن أو غير ذلك, وألا يكون محجوراً عليه بسفه, لأنه لايلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره.

الشروط الواجب توافرها في الزوج والزوجة :





ترتيبهم أحق الأولياء بالتزويج:

2- ثم الجد أبو الأب

4- ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد

7- ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل

3- ثم أبوه و هكذا

5- ثم الأخ الشقيق

8- ثم ابن الأخ لأب وإن سفل

9- ثم العم الشقيق

10- ثم العم للأب

6- ثم الأخ لأب

1- الأب

11- ثم ابن العم الشقيق

12- ثم ابن العم للأب,

فإن عدم الأولياء من النسب زوج الحاكم, لقوله صلى الله عليه وسلم " السلطان ولي من لاولى له .



	شروط		النكاج
ا الإسلام؛ فلا يصح أن يكون ولي المرأة كافراً. البلوغ؛ فلا يكون صغيراً. البلوغ؛ فلا يكون مجنوناً. الذكورة؛ فلا يكون الولى فاسقاً. وهذه الأمور السابقة تشترط في الولي والشاهدين معاً. ويزداد في حق الولي خاصة: ألا يكون محجوراً مختل النظر سن أو ذلك، وألا يكون محجوراً عليه بسفه؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.	الؤلي والشاهدين	الضنم والجمع	ä
۱ کونه حلالاً. ۲ کونه مختار آ _ه ۳ مونه معیناً	الزوج	عقد يتضمن إباحة وطع بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.	شرعا
١ كونها حلالاً. ٢ كونها معينة. ٣ أن تكون خالية من نكاح وعدة.	الزوجة	من الكتاب: قول الله تعالى (فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّاءِ) ومن المسنة: قول النبي: (مَنْ أَحَبَ فِطْرَبَي فَلْيَسْنَنَ بَسِنْي، وَمِنْ سُنَنِي الْفِحَاحِ)	دليله
		۱- زوج. ۲- زوجة. ۳- وكي . ٤- شاهدان. ٥- صيغة	أركائه
		النكاح مستحب للشخص الذي يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر، ونفقة وكسوة، فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم	عكبه

الخطبة

تعريفها:

الخِطبة بكسر الخاء هي: التماس الخاطب من المخطوبة أو وليها النكاح.



التصريح والتعريض بالخطبة:

التصريح: مايدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة, كقوله للمرأة أريد نكاحك أو زواجك.

والتعريض: مالايقطع بالرغبة في النكاح, بل يحتملها كقول الخاطب للمراة إنى راغب في الزواج.

التعريض	التصريح	النوع
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها	ما يدل قطعا علي قوة الإرادة في نكاح المخطوبة	تعريفه
كقول الخاطب للمرأة: اني رآغب في الزواج .	كقوله للمرأة: «أريد نكاحكِ أو زُواجكَ ».	مثاله
المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة		
يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا.	المرأةً الخلية من موانع النكاح وعن خطبة	حالات
المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن يجوز ان يعرض	سابقة يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا	الجواز
لها بالخطبة وينكمها بعد انقضاء عدتها (1).		
المعتدة عن طلاق رجعي ، لايحل له التعريض	لا يجوز ان يصرح بخطبة معدة عن وفاة او	حالات عدم
كالتصريح ، لنها في حكم الزوجة .	ه بيبور ان يسرع بسبه المساء على وعد ان طلاق بائن أو رجعي.	الجواز
	عرق بن او رجعي.	

الإجبار في النكاح

النساء على ضربين: ثيبات وأبكار, فالثيب من سبق لها الزواج, والبكر خلافها, فالبكر يجوز للأب والجد عند عدم وجود الأب أصلاً, أو عدم أهليته إجبارها على النكاح إن وجدت شروط الإجبار, ولايجوز لغيرهما من باقى الأولياء الإجبار



شروط الإجبار

للإجبار على النكاح شروط لصحة النكاح, وشروط لجواز الإقدام فقط.

أما شروط الصحة فهي:

2- أن يكون موسراً بمال الصداق.

- 1- أن يكون الزوج كفؤاً.
- 3- أن لايكون بينها وبين الجد أو الأب عداوة ظاهرة .
- 4- أن لايكون بينها وبين الزوج عداوة أصلاً لاظاهرة ولاباطنة.

فإن اختل شرط من هذه الشروط فسد العقد

أما شروط جواز الإقدام فهى:

- 1- أن يزوجها بمهر المثل.
 - 2- أن يكون المهر حالاً.
- 3- أن يكون المهر من نقد البلد.

فإن انتفى شرط من هذه الشروط أثِمَ وصح العقد, والثيب لايجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها, وإذنها نطقاً لاسكوتاً.

لمعلوماتك

إن اختيار الأب أو الجد يقدم على الأصح عند الشافعية, لأنه أكمل نظراً ويلزم إجابتها إعفافاً لها. وفي رأى لو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولى أجبر, فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى, وذلك يدل على تأكيد حقها ورجحانه, وهو المفتى به الأن.

فصل في المحرمات من النساء

من يحرم نكاحهن

المحرمات من النساء على قسمين:

أ) محرمات تحريماً مؤبداً وللتحريم المؤبد ثلاثة أسباب:

3) المصاهرة	2) الرضاع	1) النسب
وتشمل <u>:</u>	ويشمل :	ويشمل :
1- أم الزوجة وإن علت أمها، سواء من نسب أو	1- الأم	1- الأم وإن علت .
رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا.	المرضعة.	2- البنَّت وإن سفلت .
2- الربيبة أي بنت الزوجة إذا دخل بالأم .	2_ الأخت	3_ الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم
3_ زوجة الابّن وإن سفل .	من الرضاعة	 4- العمة حقيقة أو بتوسط كعمة الأب
4_ زوجة الأب وإن علا.		5- الخالة حقيقة أو بتوسط كخالة الأب والأم.
		6- بنت الأخ وبنات أولاده من ذكر أو أنثى. أ
		7- بنت الأخت وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.

ب) محرمات تحريماً مؤقتاً ، ومنها:

 1) أخت الزوجة حرمتها لا على التأبيد، بل من جهة الجمع فقط ؛ فلا يُجمَع بينها وبين أختها من أب أو أم وبينهما نسب أو رضاع، ولو رضيت أختها بالجمع.

والدليل على تحريمهن

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَعَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فَي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا) النساء 23

المحرمات بالرضاع: بالنص اثنتان وهما:

1- الأم المرضعة.

2- والأخت من الرضاع.

هذه بالنسبة للنص في الآية السابقة, وإلا فالسبع المحرمة بالنسب يحرمن كلهن بالرَّضاع, إذ الضابط فيه: (أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب).

المحرمات بالمصاهرة بالنص أربع: تحرم بالمصاهرة على التأييد وهن:

1- أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أورضاع, وسواء حصل دخول الزوج بالزوجة أم ال

2- الربيبة وهي بنت الزوج إذا دخل بالأم.

3-زوجة الأب وإن علا.

4- زوجة الابن وإن سفل.

والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد.

وممن يحرم بسبب المصاهرة: أخت الزوجة, وحرمتها على سبيل التأقيت من جهة الجمع فقط, فلايجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أورضاع ولو رضيت أختها بالجمع.

من يحرم الجمع بينهن:

ويحرم على الرجل أن يجمع فى عصمته بين الزوجة وأختها على ماسبق بيانه, وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها, فإن جمع الشخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد واحد بطل نكاحهما, أو عقد بينهما مرتباً فالثانى هو الباطل إن علمت السابقة, فإن جهلت السابقة بطل نكاحهما.

الصداق

الصداق لغة: اسم لما وجب بالنكاح, ويسمى مهراً

وشرعاً: اسم لمال واجب على الرجل للمرأة بنكاح, أو وطء , أو موت .



الدليل عليه:

قوله تعالى : (وءاتوا النساء صدقاتهن نحله)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمريد الزواج: " التمس ولو خاتماً من حديد "

حكم تسمية المهر في عقد النكاح, ويكفى تسميته أي شيء كان متمولاً, ولكن يسنُ عدم النقص من عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أو ماقيمة ذلك الآن, وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاء عقد النكاح عن التسمية جائزاً.

وإذا لم يسمَّ فى عقد النكاح مهر صح العقد, وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البلغة الرشيدة بقولها لوليها: زوجنى بلامهر أو على ألا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه وإذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء:

1- أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى به الزوجة.

2- أن يفرضه الحاكم على الزوج, ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلايشترط.

3- أن يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول .

وإن مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر وجب مهر المثل, والمراد بمهر المثل قدر ماير غب به في مثلها عادة.

أقل الصداق وأكثره

وليس لأقل الصداق حد معين في القلة, والالأكثره حد معين في الكثرة, بل الضابط في ذلك أنَّ (كلَّ شيء صح جعله ثمناً, من عين أو منفعة صح جعله صداقاً).

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة للمتعاقدين كتعليمها القرآن أو كخياطة ثوب وغير ذلك مما يجوز الاستئجار له.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر, أما بعد الدخول ولو مرة فيجب كلُّ المهر ولو كان الدخول حراماً, كوطء الزوج زوجته حال إحرامها, أو حيضها, ويجب كل المهر بموت أحد الزوجين لابخلوة الزوج.

الوليمة

المراد بها: طعام يُتخذ للعُرس.

وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور



حكمها: سنة مؤكدة, لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاص وفعلاص وأقلها للمكثر شاة وللمقل ماتيسر.

الدليل عليها :قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف وقد تزوج " أولم ولو بشاة"



حكم الإجابة إلى وليمة العرس

الإجابة إلى وليمة العرس فرض عين في الأصح على المدعو, ولايجب الأكل منها في الأصح بل يكفيه الحضور. أما الإجابة لغير وليمة العرس فليست فرض عين بل سنَّة.



وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشروط:


- 1- ألا يخص الداعى الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء.
 - 2- أن يدعوهم في اليوم الأول.
 - 3- أن لايكون الداعى فاسقاً ظالماً.
- 4- ألا يكون هناك من يتأذى به المدعو أولا تليق به مجالسته.
 - 5- أن لايكون الداعى مطلق التصرف.
 - 6- أن يعين الداعى المدعو بنفسه.



تعريفه: لغة: النزع

وشرعاً: لفظ دال على فُرقة بعِوضٍ مقصود راجع لجهة الزوج.


حكمه: الخلع جائز.



دلیله:


الأصل فيه قول الله تعالى: (فلاجناح عليهما فيما افتدت به) وقوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)

والأمر به في خبر الصحيحين: لثابت بن قيس حين أرادت زوجته الخلاص منه " اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة "





- 1- ملتزم للعوض: ولو أجنبياً, وشرطه إطلاق تصرف مالى.
- 2- بُضع: وشرطه ملك الزوج له, فيصح الخلع في الرجعية لافي البائن.
- 3- عوض: وشرطه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسلمه.
 - 4-زوج: وشرطه كونه ممن يصح طلاقه.
 - 5- صيغة : وشرط فيهامامر في البيع , لكن لايضر هنا تخلل كلام يسير.



وإذا حصل الخلع على عوض معلوم راجع لجهة الزوج مقدور على تسليمه صح الخلع ووجب المسمى وهو المال الذي اتفقا على الفرقة عليه.

فإن كان الخلع على عوض مجهول, كأن خالع على ثوب غير معين بانت بمهر المثل.

فائدته


الخلع الصحيح تملك به المرأة بضعها الذي استخلصته من الزوج بالعوض.



و لارجعة للزوج عليها لبينونتها منه, فإن أرادها زوجة بعد ذلك فلابد من العقد عليها من جديد إن لم يكن الخلع بالطلاق الثلاث, وإلا فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض والايكون حراماً.

و لايلحق المختلعة الطلاق, و لاالظهار, لأنها صارت أجنبية منه بافتداء بضعها بالعوض, بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق مادامت في العدة.



الصداق
لغة
شرعا
الدليل
حكم تسميته
 حكم تسميته فى العقد

الفلج
w
شرعا
الدليل
الأركان
مكمه

الطلاق

تعريفه: هو لغة : حل القيد

وشرعاً: اسم لحلِّ عصمةِ النكاح بلفظ طلاق ونحوه.





دليله:

الأصل في قوله تعالى:

(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقوله صلى الله عليه وسلم " ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق "

شروط المطلق:

ويشترط لوقوع الطلاق في محله التكليف والاختيار, فلايقع طلاق الصبيِّ والمجنون والسكران غير المتعدى بسكره, فيقع طلاقه عقوبة له, كما لايقع طلاق المكره بغير حق على طلاق زوجته.

أنواع الطلاق

الطلاق ضربان, صريح وكناية:

فالصريح: مالايحتمل ظاهره غير الطلاق.

والكناية: ماتحتمل الطلاق وغيره.

ولوتلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق, لم يقبل قوله.

باعتبار الصيغة		الإعتبار
كنائي	صريح	النوع
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية؛ فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا.	كل لفظ لا يحتمل غير الطلاق.	التعريف
وكناية الطلاق كأنتِ بَرية ، والحَقِي بأهلكِ، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره .	فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق وما اشتق منه، كطلقتك، وأنت طالق ومطلقة، والفراق وما اشتق منه كفارقتك، وأنت مفارقة والسراح وما اشتق منه ، كسرحتك، وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا: الخلع إن ذكر المال.	أمثلة
	ويستثنى	احكام

الفاظ الصريح ثلاثة

1- الطلاق. 2- الفراق. 3- السَّراح.

وما اشتق من هذه الثلاثة: كطُلقتك, وأنت طالق, ومطلقة, وفارقتك, وأنت مفارقة, وسرَّحتك, وأنت مُسرَّحة.

ومن الصريح أيضاً: الخلع إن ذكر المال.

و لايفتقر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق, لأنه لايحتمل غيره فلا يتوقف إيقاع الطلاق فيه على النية بل يقع الطلاق وإن نوى غيره.

ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق, فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع, وإلا فلا.




والكناية

كل لفظ احتمل الطلاق وغيره, ويفتقر وقوع الطلاق به إلى النية, فإن نوى به الطلاق وقع, وإلا فلا.

من كنايات الطلاق

أنت برية, والحقى الأهلك, وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.

من لايقع طلاقه



وأربعة لايقع طلاقهم

- 2- المجنون, وفي معناه المغمى عليه.
- 4- المُكرَه بغير حق, فإن كان بحق وقع.

- 1- الصبي
- 3- النائم.

شروط الإكراه

شروط الإكراه الذى لايقع فيه الطلاق مايلى:

- 1- قدرة المكره على تحقيق ماهدد به المكره.
- 2- عجز المكره عن دفع المكرِه بهروب منه أو استغاثة بمن يُخلِّصه, أونحو ذلك.
 - 3- ظنه أنه إن امتنع مما أُكرِه عليه فعل المُكرِهُ ماخوفه به .
 - ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال, أونحوه.
- وإذا ظهر من المُكرَه أمارة اختيار, بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق.

تعليق الطلاق

ويصحُّ تعليق الطلاق بالصفة والشرط, كإن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالق فتُطَلَّقُ إذا دخلت... وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف كأن جُنَّ او أُغمى عليه, فإن الطلاق المعلق بها يقع, لوجود الصفة المعلق بها, وصدور التعليق بها في وقت التكليف, لأن العبرة به والايضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف بخلاف العكس.

الرجعة

تعريفها: لغة: المرة من الرجوع


وشرعاً: ردُّ الزوج أو من يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل في عدَّة طلاق غير بائنٍ على وجه مخصوص .



دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)

وقول النبى صلى الله عليه وسلم: أتانى جبريل فقال لى يامحمد: راجع حفصة فإنها صوَّامةُ قَوَّامةُ وإنها زوجتك في الجنة.



1- مرتجع: وهو الزوج, أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولى .

2- محل : وهو الزوجة.

3- صيغة: كراجعتك, رددتك لنكاحى, أو لعصمتى.

وقت الرجعة

وإذا طلق شخص امرأته طلقة واحدة, أو طلقتين فله مراجعتها بغير إذنها مالم تنته عدتها.

ماتحصل به الرجعة

والألفاظ التي تحصل بها الرجعة من الناطق تنقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح: مالايحتمل غير ردِّ المرأة إلى النكاح الكامل, وارتجعتُك, وأنت مُراجعةُ وكذا رددتُك لنكاحى, وأمسكتك.

والكناية: مايحتمل الرجعة, وغيرها مثل: رددتك فإنه يحتمل الرد إلى النكاح والرد إلى أهلها, وكذا تزوجتك ونكحتك فيحتاج إلى نية الرد إلى النكاح.

وأما الرجعة من الأخرس: فتحصل بإشارته المُفهمة, لأنها كالنطق في حقه.

شروط المرتجع

وشرط المرتجع : أهليتة النكاح بنفسه إلا المُحرم فتصحُّ رجعة السكران بخلاف رجعة الصبى والمجنون فإنها لاتصح, لأن كلاً منهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه.

حكم الرجعة إذا انقضى زمنها

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً كان له مراجعتها مادامت في العدة .

أما إذا نقضت عدتها لم يكن له مراجَعَتُها, وإنما يجوز له نكاحها بعقد جديد, وتكون معه بعد العقد على مابقى من عدد الطلاق السابق على ذلك العقد, فإن طلقها طلقة بقى له عليها طلقتان, وإن طلقها طلقتين بقيت له طلقة سواء تزوجت غيره قبل ذلك أم لا.

أما إذا طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول, أوبعده لم تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط:

- 1- انقضاء عدتها من المطلق.
- 2- تزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً.
- 3- دخول الغير بها دخولاً شرعياً.
- 4- بينونتها من الغير في الطلقة الاولى والثانية.
 - 5- انقضاء عدتها منه.

السؤال الثالث: أكمل الجدول النالي.

الدليل	شرعاً	لغة	الصطلح
			الطلاق
			الرجعة
			بـر بــ ـ
	الدليل		

أسئلة على أحكام الأسرة

		س1: ما المصطلح الفقهى المناسب للعبارات الأتية:
(ہمته. (1- عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج اوترج
()	2-طلب الرجل المرأة للزواج
()	3-المال الذى يقدمه الرجل للمرأة عند العقد
()	4- طعام يصنع للعرس
()	5- اسم يحل عصمة النكاح بلفظ طلاق
		س2: ما المصطلح الفقهى المناسب للعبارات الأتية:
		1- تزوجت البكر بغير إذن وليها
		2- صرح بخطبة المعتدة من وفاة

ملزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الإعدادي (ترم ثاني)- إعداد عبدالرحمن نبيل السيد
- اجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ 3- أجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ
4- أراد الزواج من بنت رضع من أمها
5- مات أخد الزوجين قبل فرض المهر
6- دُعىَ إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر
7- طلق زوجته و هو سكران
8- قال لزوجته الحقى بأهلك
9- طلق زوجته و هو مكره على طلاقها

عبدالرحمن نبيل السيد	الاعدادى (ترم ثاني)- إعداد	لميسر - الصف الثاني	ملزمة الفقه ا

لاتها.	10- راجع زوجته بعد انقضاء ع
	11- عقد على المرأة وعمتها

أسئلة عامة على ماسبق دراسته

س3: اكتب المصطلح الفقهى

1- مايدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة)	(
2- التماس الخاطب من المخطوبة أو وليها النكاح)	(
3- مالايقطع بالرغبة في النكاح)	(
4- امراة سبق لها الزواج	((
5- امرأة لم يسبق لها الزواج	((
6- اسم لمال واجب على الرجل بنكاح, أو وطء أو	موت((
7- اسم لحل قيد النكاح بلفظ طلاق وغيره	((
8- رد الزوج او من يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الدّ	المل في عدة طلاق غير بائن على و.	رجه
مخصوص	((

ملزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الاعد	دی (ترم ثانی)۔ إعداد عبدالرحمر	ن نبيل السيد
9- كل لفظ احتمل الطلاق وغيره)	(
10طعام يصنع للعرس)	(
س2: اذكر حكم كلاً مما يأتى		
1- الهبة		
2- و هب خمر أ		
3- لو لم يقبل المو هوب له الهبة		
4- هبة الصغير		
5- و هب شيئاً مجهو لاً		
6- مات المو هوب له قبل قبض الهبة		
7- مات الواهب قبل قبض الهبة		

منزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الاعدادي (ترم ثاني)- إعداد عبدالرحمن نبيل السيد
8- الرجوع في الهبة
9- رجع الوالد في هبته
10- إذا وجد الإنسان شيئاً ضائعاً
11- الإشهاد على التقاط اللقطة
12- اللقطة إذا كانت في يد الصبي أو المجنون
13- من التقط شيئاً حقيراً
14 – من التقط شيء لايتغير بمرور الزمن
15- من التقط شيئاً يتغير بمرور الزمن فيفسد ولايبقى بعلاج كالرطب الذي لايكون تمراً
16- قبول الوديعة
17- إن عجز الشخص عن حفظ الوديعة

ملزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الاعدادي (ترم ثاني)- إعداد عبدالرحمن نبيل السيد
18- إن تعدى الوديع على الوديعة
19- الوصية
20- وصية الصبي
21- وصية المجنون ومغمى عليه ومكره
22- الوصية للميت
23- قال أوصيه لأحد هذين الرجلين
24- أوصىي بحبة قمح
25- أوصى بأكثر من ثلث ماله
26- الوصية للوارث
20- الوصية للوارث
27- الوصية للكافر

ملزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الاعدادي (ترم ثاني)- إعداد عبدالرحمن نبيل السيد
28- إن زاد في الوصية على الثلث
29- إن احتاج الشخص إلى لنكاح ولم يجد تكاليفه
29- إن الحتاج الشخص إلى للكاح ولم يجد لكاليفة
30- إن كان الولى امرأة
31- إن كان الولى كافراً
32- إن كان أحد الشاهدين فاسقاً
33- التعريض بالنكاح للمرأة المعتدة
34- التعريض بالنكاح للمرأة المعتدة عن طلاق رجعي
54° 54° 54° 54° 54° 54° 54° 54° 54° 54°
35- التصريح بالخطبة للمرأة الخالية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة

ملزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الاعدادي (ترم ثاني)- إعداد عبدالرحمن نبيل السيد
36- إجبار الأخ لأخته على الزواج
37- اجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ
38- تزويج الأب لابنته الثيب
39- أراد الزواج من بنت أخيه لأبيه
40- أراد الزواج من بنت رضع من أمها
41- إن جمع الشخص من امرأة وعمتها بعقد واحد
42- أراد الزواج من امرأة ابنه المطلقة
43- أراد الزواج من أخت زوجته المطلقة
44- تسمية الصداق في العقد

ملزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الاعدادي (ترم ثاني) - إعداد عبدالرحمن نبيل السيد
۵- عقد نکاح لم یسم فیه مهر
۵- مات أحد الزوجين قبل فرض المهر
۷- الوليمة
ti s. d. t. s.u. su
2- الإجابة لوليمة العرس
٥- دُعيَ إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر
. 1 - 11
الخلع
1 · 1 · 1 · 1 · 1 · 1 · 1 · 1 · 1 · 1 ·
و- الخلع البائن
ا التات الله الله الله الله الله الله ال
ی- طلق زوجته و هو سکران - علق زوجته و هو سکران
י לו לואי ני ל לואי ו
ی- طلق زوجته و هو مکره علی طلاقها - طلق زوجته و هو مکره علی طلاقها

55- تعليق الطلاق 56- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها 57- الرجعة إذا انقضى عدتها 58- رجعة السكران 50- رجعة الصبى والمجنون		.5- لو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق
55- تعليق الطلاق 56- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها 57- الرجعة إذا انقضى عدتها 58- رجعة السكران 50- رجعة الصبى والمجنون	55- تعليق الطلاق 56- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها 57- الرجعة إذا انقضى عدتها 58- رجعة السكران 50- رجعة الصبى والمجنون	ارد تو تعد الروج بالصريح وقال لم ارد به الصري
5- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها 5- الرجعة إذا انقضى عدتها 5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	56- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها 57- الرجعة إذا انقضى عدتها 58- رجعة السكران 59- رجعة الصبى والمجنون	
5- الرجعة إذا انقضى عدتها 5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	5- الرجعة إذا انقضى عدتها 5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	ا5- تعليق الطلاق
5- الرجعة إذا انقضى عدتها 5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	5- الرجعة إذا انقضى عدتها 5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	
5- الرجعة إذا انقضى عدتها 5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	5- الرجعة إذا انقضى عدتها 5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	ا5- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها
5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	
5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	5- رجعة السكران 5- رجعة الصبى والمجنون	ا العالم الع
5- رجعة الصبى والمجنون	5- رجعة الصبى والمجنون	5- الرجعة إذا انفضى عدنها
5- رجعة الصبى والمجنون	5- رجعة الصبى والمجنون	
		5- رجعة السكران
		5- د جعة الصدر و المحذون
ا6- إذا طلق زوجته قبل الدخول ثلاثاً	ا6- إذا طلق زوجته قبل الدخول ثلاثاً	
ا6- إذا طلق زوجته قبل الدخول ثلاثا	ا6- إذا طلق زوجته قبل الدخول ثلاثا	
		ا6- إذا طلق زوجته قبل الدخول ثلاثاً

